

## قرار وزاري رقم 38 لعام 2006

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم 2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 163/64/د تاريخ 30/4/2006 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .  
يقرر ما يلي:

مادة 1- إخضاع صناعة وتقطيع الدواليب المستعملة إلى صيبرات وبرش ( دون صهرها ) لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد الصنف الأول تحت رقم /98/ في الجدول الملحق بالمرسوم

مادة 2- إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي المذكور بالإضافة إلى الشروط التالية:

1- فصل مستودع الدواليب المستعملة عن مستودع المنتج النهائي

2- عدم استعمال المنتج النهائي في صناعة الأدوات المنزلية ولألعاب الأطفال

3- التخلص الآمن من الفضلات الصلبة

4- توفير وسائل الوقاية الفردية لا سيما حماية العينين والجهاز التنفسي

5- تأمين صندوق إسعاف أولي

6- استعمال وسائل الوقاية للآلات لمنع خطر الأجزاء الحادة والجارحة.

7- تأمين وسائل التهوية الجيدة العامة

8- إجراء الفحص الدوري للعمال كل سنة.

مادة 3- يتوجب على أصحاب صناعة وتقطيع الدواليب المستعملة إلى صيبرات وبرش ( دون صهرها ) القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.